تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: (م . م . م . ص)/ رئيس الادعاء العام/ اضافة لوظيفته ــ وكيلاه (نائب رئيس الادعاء العام ض . ج) والموظف الحقوقي (ع . ف . ح).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام رقم (٥ لسنة ٢٠٠٩) ولكون المادة (٤/ثانياً) منه احتوت في مضمونها مخالفة دستورية لذا طلب نقضها والحكم بعدم دستوريتها للسبب الآتي: اولاً: أن المادة (٤) من القانون اعلاه بفقرتها الاولى أشارت الى تشكيل لجنة في كل محافظة برئاسة قاضي يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير (وزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة البلديات ممثل عن المحافظة). ثانياً: تتولى اللجنة البت في طلبات التعويض وترفع قرارها الى المحافظ للمصادقة عليه ومن خلال الاطلاع على نص الفقرة الثانية اعلاه من المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(٤) اراد المشرع اعطاء الصفة الشرعية لقرارات اللجنة من خلال المصادقة عليها من قبل المحافظ رغم ان المحافظ يمثل السلطة التنفيذية متجاهلاً مبدأ الفصل بين السلطات الوارد بنص المادتين (١٩ و٤٧) من الدستور ومخالفاً لنص المادة (٨٨) منه والتي اشارت الى أن (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) وحيث أن المادة (٤/ثانياً) من القانون احتوت في نصوصها على مخالفات دستورية من شأنها التدخل في مهام السلطة القضائية لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا نقض المادة (٤/ثانياً) من القانون محل الطعن لمخالفتها النصوص الدستورية (١٩،٤٧،٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) منه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١١/٥) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لأن اللجنة المشكلة بموجب القانون لم توصف باللجنة القضائية وأن كان يرأسها قاض يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى وبالتالي فأن القرار الذي يصدر عن اللجنة لا يحمل صفة قرار او حكم قضائي بل هو اقرب الى القرار الاداري بدليل أن اللجنة بضمنها عضوية ممثلين عن الوزارات وجهات تنفيذية ساهم القانون، وأن قرار اللجنة قابل للتظلم امام نفس اللجنة (عند الرفض) وقرار اللجنة على التظلم قابل الطعن به امام محكمة البداءة وقابل للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وما يصدر عنها هو حكم قضائي حجة بما فيه على الكل ولم يشر القانون الى مصادقة المحافظ على قرار الحكم الذي تصدره المحكمة المذكورة بل فقط قرار اللجنة وشتان بين الاثنان وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيله السيد (ع . ف) بموجب الوكالة الخاصة الرسمية المؤرخة في ٢٠١٩/١/١٦ المرقمة (٨٤٥) المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي
العدد: ٢٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) بموجب وكالتيهما المربوطتين في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريفها كافة واتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريف واتعاب المحاماة وكرر كل اقواله وطلباته السابقة وطلبوا الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون تعويض المتضررين اللذين فقدوا جزء من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بداعي مخالفتها لاحكام المواد (١٩،٤٧،٨٨) من الدستور. ذلك ان المادة (٤/ثانياً) من القانون المذكور تقضي بتشكيل لجنة في كل محافظة برئاسة قاض وعضوية ممثلين بدرجة لا تقل عن مدير من وزارات الصحة والمالية والعمل والشؤون الاجتماعية والبلديات وممثل عن المحافظة للبت بطلبات التعويض وترفع قراراتها الى المحافظ للمصادقة عليها وأن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات وبأستقلال القضاء وبالتدخل في مهام السلطة القضائية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا عند تدقيق مكونات اللجنة المذكورة أنها تشكل برئاسة قاض وعضوية خمسة موظفين مدنيين لا تقل درجتهم عن مدير ممثلين للوزارات المذكورة اعلاه ومهمتها البت في طلبات التعويض ويكون صوت القاضي في هذه اللجنة مساوٍ لاصوات بقية اعضاء اللجنة وأن هذه المهمة ليست من مهام صلب الاختصاص القضائي الذي يبت في المنازعات بين الخصوم وأنما

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

مهمة يغلب عليها الطابع الاداري، لذا فأن قراراتها لا تعتبر من القرارات القضائية الصرفة التي رسمت قوانين الاجراءات المدنية والقضائية طرق الطعن بها وأنما تخضع للطرق التي رسمها القانون. لذا فأن النص موضوع الطعن لا يتقاطع مع المواد الدستورية التي وردت في عريضة الدعوى وهذا ما توجهت به المحكمة الاتحادية العليا في حكم سابق لها بالدعوى (٣٢/اتحادية/٢٠١٥) والذي صدر في ٢٠١٥/٨/١٠. وبناء عليه وحيث أن الدعوى فاقدة لسندها الدستوري قرر الحكم بردها وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة البالغة مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٣.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566